بينها وبين ولد ولد مرضعتها لانه ولد اجنبيها فالحاصل ان الرضيع اذا كان ذكرا
يحرم عليه بنات زوجها وابائه كذا افهم من شرح الوقاية وضابطه في هذا
البيت   از جانب شيرده همه خويش شوند   واز جانب شيرخواره
زوجان وفروع   واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم اي اذا اختلط اللبن با
لطعام فاكل الصبي لا تثبت الحرمة سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا عند ابي حنيفة
وقالا اذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم قال صاحب الهداية هذا اذا لم تمسه
النار اما اذا طبخ اللبن بالطعام لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا لهما ان العبرة
للغالب اذا لم يتغيره شيء من اوصافه ولابي حنيفة ان الطعام اصل واللبن
تابع له في حق المقصد فصار كالمغلوب كذا في الهداية ويعتبر الغالب لو ماء او دواء
او لبن شاة وامرأة اخرى اي اذا اختلط اللبن بالماء او الدواء او بلبن الشاة
فالعبرة للغالب فان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم وان كان الماء او الدواء
او لبن الشاة غالبا لا يتعلق به اما في الماء فالشافعي يخالفنا لان اللبن فيه
موجود حقيقة وهذا انما يتصور على هذه اذا اختلط مقدار ما يحصل به خمس
رضعات من اللبن في جب من الماء فشرب به الصبي تثبت به الحرمة او وقعت كذلك
خمس مرات او وقعت بعد اربع رضعات ولنا ان المغلوب غير موجود حكما حتى
لا يظهر بمقابلة الغالب كما في اليمين اذا حلف لا يشرب لبنا فشرب مخلوطا بالماء فا
لماء غالب لا يحنث واما في الدواء فان كان اللبن غالبا تعلق به لان اللبن بقي
مقصودا لانه اذا الدواء للتقوية على الوصول وكذا في لبن الشاة اذا كان هو
الغالب اعتبارا للغالب كما في الماء وكذا اختلط بلبن امرأة اخرى يتعلق التحريم
باغلبهما عند ابي يوسف لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في
بناء الحكم عليه وقال محمد وزفر يتعلق به التحريم بهما لان الجنس لا يغلب
الجنس فان الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود وعن ابي حنيفة
في هذا روايتان واصل المسئلة في الايمان ولبن البكر والميتة محرم اي اذا نزل

روايتان

[illegible]

للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم لاطلاق النص وهو قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم الاية ولانه سبب النشو فيثبت به شبهة البعضية وكذا اذا حلب لبن
المرأة بعد موتها فاوجر الصبي تعلق به التحريم خلافا للشافعي بعد موتها
وهو يقول الاصل في ثبوت الحرمة انما هو المرأة ثم تتعدى الحرمة عنها الى غيرها
بواسطتها وبالموت لم يبق محلا للحرمة ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة
ولنا ان السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن بمعنى الانشاز والانبات و
هو قائم في اللبن واما الجزئية في الوطي لكونه ملاقيا لمحل الحرث وقد زال بالموت
فافترقا لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة اي ولبن البكر والميتة محرم لا
الاحتقان ولبن الرجل والشاة يعني ان هذه الاشياء لا تثبت به الحرمة
اما في الاحتقان فعن محمد انه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم ووجه الفرق
على ظاهر الرواية ان المفسد في الصوم اصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء
اما هنا فالمحرم هو الانشاز ولا يوجد ذلك في الاحتقان وكذا اذا نزل للرجل
فارضع به صبيا لا تثبت به الحرمة لانه ليس بلبن على التحقيق اذ اللبن انما
يتصور ممن يتصور منه الولادة ولا يتصور الولادة من الرجل كذا اذا شرب
صبيان من لبن شاة لم يتعلق به الحرمة لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم
والحرمة باعتبار الجزئية كذا في الهداية ولو ارضعت ضرتها حرمتا اي اذا
تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير
جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام ثم ان كان قبل الدخول با
لكبيرة جاز له ان يتزوج بالصغيرة ولا يجوز له ان يتزوج بالكبيرة ابدا
لقوله عليه الصلوة والسلام نكاح البنات يحرم الامهات ووطي الامهات
يحرم البنات ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها لان الفرقة من قبلها قبل الدخول
بها فصار كما اذا ارتدت او قبلت ابن الزوج وللصغيرة نصف مهرها
عندنا وقال مالك لا يجب شيء لان الفرقة جاءت من قبلها بان صارت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)